الأمم المتحدة

A/C.3/64/L.18

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 October 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

إندونيسيا والفلبين: مشروع قرار

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥] والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

---

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

161009 161009 09-55886 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف الأنشطة التي قامت بها كيانات في منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى المتعلقة بالأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين، والمناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وسلّمت فيها بالوضع الخاص للمهاجرات العاملات في المنازل، بما في ذلك الفتيات المهاجرات، وإذ تلاحظ مساهمة منظمة العمل الدولية عن طريق وضع إطار متعدد الأطراف بشأن هجرة اليد العاملة، وكذلك الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العاملات المهاجرات وتخفيف حدتها،

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والذي سلم بأمور عدة منها ضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات،

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، ومرده، إلى حد كبير، إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عن تهيئة بيئة تمنع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات وتعالجه، وإذ تسلّم، في هذا الصدد، بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بمساهمة العاملات المهاجرات في التنمية عن طريق الفوائد الاقتصادية التي يجنيها بلد المنشأ وبلد المقصد على السواء،

وإذ تسلم بقلة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مرورا بمراحل العبور والعمل الرسمي وغير الرسمي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب أعمال إساءة وعنف جسيمة ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف الجنساني، لا سيما العنف الجنسي والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال،

وإذ تسلم بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على نوع الجنس والعمر والتمييز الطبقي والإثني والقوالب النمطية يمكن أن يفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٦] للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ يقلقها أن كثيرا من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي ويؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات يكنّ عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أنّ ظاهرة فقدان المرأة مهاراتها في سياق عملها في الخارج قد يزيد من إمكانية تعرّضها لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تشدد على أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات يقتضي توفر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة، تتضمن بيانات وإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر ومؤشرات مراعية لنوع الجنس، لأغراض البحث والتحليل، وتبادلا واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة واستراتيجيات ملموسة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكنا باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

---

(٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بمعاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية ورفاههن،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٩] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[١٠]، وكذلك كل معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، أو الانضمام إليها؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة[١١] والذي تناول مسألتي الاستغلال والعنف اللذين تواجههما المهاجرات حاليا في إطار الاتجاهات والأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة؛

٤ - **تشجع** الحكومات وجميع المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تشمل ولاياتهم مسألة العنف الموجه ضد المهاجرات العاملات على العمل معا لتحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها المهاجرات العاملات وتحليلها؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس، متماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لوقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء

---

(٧) A/64/152.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) A/HRC/11/16.

المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة وبالعمالة إلى تعزيز التمييز والتحيز ضد النساء؛

٦ - **تحث** الحكومات على دعم العاملات المهاجرات بوصفهن مساهمات أساسيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إضفاء أهمية أكبر على قيمة وكرامة عملهن، بما في ذلك عمل العاملات المترليات؛

٧ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ أو تعزيز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن القانوني، بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير القانونية؛

٨ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تدعيم الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات بوسائل منها تعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

٩ - **تحث أيضا** الحكومات على اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، وحمايتها، بصرف النظر عن وضعهن القانوني، ومنع استغلالهن الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك العمل المترلي؛

١٠ - **تحث كذلك** الحكومات على القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بتعزيز التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبصفة خاصة بتعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع لنوع الجنس من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التوظيف وأصحاب العمل والوسطاء، وخصوصا في مجالي الترفيه والعمل المترلي حيث يكثر الاستغلال وسوء المعاملة، التقيد بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين لا سيما النساء، واحترامها؛

١١ - **تطلب** من الحكومات تشجيع المصارف والمؤسسات المالية على توفير قنوات تحويل آمنة وبسيطة وسهلة المنال وأسعارها متهاودة للتقليل من خطر تعرّض العاملات المهاجرات لسوء المعاملة والاستغلال في إدارة مواردهن الاقتصادية؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات أن تسلّم بحق العاملات المهاجرات، بما في ذلك اللائي هن في أوضاع غير نظامية، في الحصول على الخدمات الصحية في حالات الطوارئ، وأن تضمن عدم استخدام الحمل والولادة كذريعة لإعادة العاملات المهاجرات إلى البلدان الأصلية أو ترحيلهن؛

١٣ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من أصحاب المصلحة، على توفير كل خدمات المساعدة والحماية الفورية لضحايا العنف من العاملات المهاجرات، من قبيل إسداء المشورة وتقديم المساعدة القانونية والقنصلية وتوفير المأوى المؤقت، وكذلك الآليات التي تتيح عرض وجهات نظر الضحايا وشواغلهن والنظر فيها في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا من حضور تلك الإجراءات، لتفادي إعادتهن القسرية إلى بلدانهن الأصلية وترحيلهن، ووضع خطط، قدر الإمكان، لإعادة إدماج العائدات من العاملات المهاجرات وتأهيلهن؛

١٤ - **تهيب كذلك** بالحكومات، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد، أن تسن عقوبات جزائية وجنائية لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية، وأن تكفل عدم تعرض النساء المهاجرات من ضحايا العنف للوقوع من جديد ضحية للعنف على أيدي جهات مختلفة بما فيها السلطات؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة من يقوم من الأفراد أو الجماعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال ومن دون وجه حق؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمدعين العامين وموظفيها المعنيين بتقديم الخدمات من أجل توعية عاملي القطاع العام هؤلاء بمسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

١٧ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل لقضايا المرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع ونشر وتحليل بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها نوع الجنس وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك تقديم العون في تقييم السياسات؛

١٨ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات في الأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لوضع منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات وتحليلها توفر بيانات مقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات؛

١٩ - **ترحب** باعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات[١٢]، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تنظر في التوصية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقرير المقررة الخاصة المذكور في الفقرة ٣ أعلاه وسائر المصادر ذات الصلة، كالمنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

---

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، المرفق الأول.